

كانت لابي فقال الكندي هو ارض في يدي ازرغها
 له وفيها قال الذي صلى الله عليه وسلم الحصري اليها
 بيده قال لا قالك بيده قال يا رسول الله ان الرجل
 فاجر لا يبالي ما حله عليه وانما يتورع من ربي فقال النبي
 منه الا ذلك الحد **وروي** عن قتادة عن سعيد بن ابي
 برقة عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلا ادعى
 بغير اداة الي النبي صلى الله عليه وسلم ليست
 لواحد منهما بيده فحمله النبي صلى الله عليه وسلم
 بينهما بالسوية اخرجه ابو داود في رواية سعيد
 بن قتادة وخالفه في قتادة سنده فقال ان
 رجلا ادعى بغير اداة على غيره عليه
 وسلم فبعت كل واحد منهما
 صلى الله عليه وسلم بينهما
 قتادة عن النضر بن ابي عبد الله عن ابي
 موسى الاشعري ان رجلا ادعى اداة وجد في
 عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدا بن اداة الله

وروي

عن النضر

فقضى

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم نصفين ورواه
 بن حبان من حديث قتادة عن النضر بن ابي
 عن ابراهيم بن ابي رجيلين ادعى اداة فاقام كل واحد
 منهما شاهدا بن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهما نصفين **وروي** قتادة عن خلاصة ابن عمر
 عن ابي رافع عن ابراهيم بن ابي رجيلين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخضع اليه رجلان في متاع ليس لواحد
 منهما بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استهما على اليمين ما كان احدا ذلك او غيرها اخرجه
 ابو داود وعند النسائي وهذا الحد بين رجلين
 ادعى اداة استعملت لهما بيده فامرهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على اليمين وعند ابي
 عن ابراهيم بن ابي رجيلين ان رجلا ادعى اداة
 اليمين فاسرعوا فاسرعوا فاقام ابراهيم بن ابي رجيلين
 شاهدا بن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهما نصفين **وروي** ابو داود عن حديث القاسم بن
 شعيب السهمي ثم السهمي قال سمعت ابا رجيلين
 البهري

الاسماعيل